قضايا وأحكام

إعداد
الشيخ/هاني بن عبدالله بن محمد الجبير*

* القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة.

مسألة تتعلق بفهم لفظ الواقف على ذريته إذا نص على أن من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن من المسائل الشائكة التي تعرض على القضاء مسائل فهم مرادات الواقفين، ومدلولات عباراتهم، بل لم يزل أهل العلم متحيرين في فهمها، متنازعين في مغزاها، وصنف مصنفات في هذا الغرض، بعضها يشرح مراد الواقفين في كثير من عباراتهم على نحو ما صنع العلامة يحيى بن محمد الرعيني المالكي المعروف بالحطاب في كتابه «شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين» الذي قال في مقدمته: «... قد تصدر منهم - يقصد الواقفين - بعض ألفاظ مجملة، ولأوجه كثيرة من الأحكام محتملة متشابهة الفروع، عزيزة النص، كثيرة الوقوع، لا يوجد لها ذكر في أكثر الكتب المتداولة للمتأخرين، بل ولا في أكثر كتب المتقدمين...»(١).

كما صنفت مصنفات في بيان المراد بلفظ (واحد) من ألفاظ الواقفين كما في رسالة تقي الدين علي بن عبدالكافي الشافعي المعروف بالسبكي المسماة: «موقف الرماة في وقف حماة» يرد بها على فتوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم الحراني الحنبلي ابن تيمية في قسمة وقف بحماة، وأطال في رده وتقرير رأيه، وفي نهاية رسالته قال: «هذا ما ظهر لي، وعندي في الفتوى به توقف! لأن كثيراً من الناس لا يفهمه، وينتقض به كثير من عمل أكثر الناس بما يفهمونه من كلام الواقفين في مثل ذلك»(٢).

(١) شرح ألفاظ الواقفين، ص ٩٤.
(٢) موقف الرماة، ضمن فتاوي السبكي (٢/٢٢٣)

وإن من القضايا التي تعرض على القضاء مراراً مسألة تتعلق بفهم لفظ الواقف على ذريته إذا نص على أن من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده، ثم مات بعض ذريته قبل وصول الاستحقاق إليه هل يفرض الميت حياً إذا وصل الاستحقاق لطبقته ويعطى أولاده بالعلاة نصيب والدهم أو لا يأخذون شيئاً حتى يصل الاستحقاق لطبقتهم.

وهي مسألة كثيرة الوقوع على غرابتها وقلة ذكرها في المصنفات الفقهية.

وفيما يلي عرض لقضية منها، وقع فيها الحكم مني أرجو أن يكون بسطها وعرضها نافعاً لمن اطلع عليه، والله الموفق.

- المدعي: من ذرية الواقف المدعو: عبدالله.
- المدعى عليه: ناظر الوقف المذكور.
- تفصيل الدعوى:

تقدم المدعي بدعوى تتضمن أن ناظر الوقف وضع يده عليه وجمع غلته وقسمها على الطبقة الرابعة بعد الواقف وأعطى حصة المتوفى (شاكر) لأولاده وقسمها عليهم وأبى أن يعطيني حصة أبي المتوفى وهو من أهل الطبقة الرابعة ويتساوى في الطبقة والدرجة مع شاكر المذكور، وهذا مناف لشرط الواقف الذي ينص على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه إلى ولده أو ولد ولده وإن سفل، وهذا نص واضح المدلول على عدم حرمان من توفي أصله وأن الفرع يقوم مقامه، وبمقتضى هذا النص المعطي نصيب المتوفى لولده فإني أطلب الحكم على ناظر الوقف المذكور بإعطائي حصة والدي من غلة الوقف.

وبسؤال المدعى عليه أجاب بأنه تولى النظارة وكان المستحقون هم مساعداً، وشاكراً، وإخوانه، وبناء على ذلك صرف لهم الاستحقاق، فلما مات أحد المستحقين وهو شاكر صرف استحقاقه لأولاده، حسب شرط الواقف، كما إن والد المدعي قد توفي في حياة والده فلما مات جده ترك بنتاً فكانت تأخذ نصيب والدها من الوقف، فلما توفيت عمتهم هذه رجع نصيبها إلى

أصل الغلة، لأن شرط الواقف على أن من مات من المستحقين وليس له ولد فيرجع نصيبه إلى أصل الوقف، والمدعي بالنسبة لها ابن أخ وليس ابناً فلا يشمله نص الواقف، وما دام والدهم قد مات في حياة والده فلا يستحقون نصيب والدهم لأنه لم يصله الاستحقاق حياً.

وبعرضه على المدعي قال: صحيح توفي والده في حياة أبيه ولكن هذا لا يوجب الحرمان، لأن الوقف ينص على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك استحق الولد نصيب أصله، والضمير في كلمة «منهم» تعود على جميع الموقوف عليهم في جميع الطبقات، والترتيب في هذه الحالة ترتيب أفراد بين كل أصل وفرع، والطبقات تتلقى الاستحقاق من الواقف لا من بعضها.

ثم جرى الاطلاع على صكوك الوقفية والنظارة والتأكد من جر النسب إلى الواقف برصد مضمون صكوك حصر الإرث.

وبالرجوع لشرط الواقف وجد نصه كما في الصك الصادر عام ١٢٤١هـ: وقفيَّة عبدالله على أولاده الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم نسلاً بعد نسل وعقباً بعد عقب وطبقة بعد أخرى على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده ومن مات منهم من غير ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه إلى أصل الغلة وذلك لأولاد الظهور دون أولاد البطون.. إلخ.

وكان من المداولات الحاصلة بين الطرفين تقرير المدعى عليه أن والد المدعي مات وهو غير مستحق فهل الميت يكون له استحقاق بعد موته وأن عمة المدعي لم تأخذ من الوقف حتى مات والدها فلما مات أخذت نصيبها لأنها الولد الوحيد له وأما والد المدعي فهو ميت فلم يحجز للميت نصيب وأن المدعى من الطبقة الخامسة والوقف منحصر في الطبقة الرابعة أما أولاد شاكر فيأخذون نصيب والدهم فهم ليسوا مستحقين أصالة، وأنه متى انقرضت الطبقة الرابعة فلا مانع من الصرف للمدعي بطريق الأصالة.

وهنا جري سؤال الطرفين عن مذهب الواقف فاتفقا أنه حنفي المذهب.

الحكم:

وبعد قفل باب المداولة بين الطرفين صدر الحكم مسبباً كما يلي: «وبعد تأمل القضية ولأن شرط الواقف معتبر في الاستحقاق لا يخالَف وقد تضمن حسبما فصّل بعاليه استحقاق الأولاد ثم أولادهم نسلاً بعد نسل، وطبقة بعد أخرى وعقباً بعد عقب وأن من مات عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه إلى أصل الغلة فعطفه بـ«ثمّ»، وقوله: « طبقة بعد طبقة» المؤكد مراراً يعني أنه لا تستحق الطبق الثانية شيئاً قبل انقراض الأولى واستثنى من ذلك من له ولد فيبقى ما عداه على العموم، ولما كان الأشهر في مذهب الإمام أحمد أن الوقف إذا عطف الاستحقاق فيه بـ(ثم) فهو من ترتيب الجملة على الجملة فلا تستحق الطبقة الثانية شيئاً مع الطبقة الأولى، وهو منطوق الواقف، ولشيخ الإسلام ابن تيمية مخالفة لهذا نقلها في مختصر المصرية ص ٤٠٣.

وقال في الفروع: «قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا قال: بطناً بعد بطن ولم يزد شيئاً، ففي هذه المسألة نزاع، والأظهر أن نصيب كل واحد ينتقل إلى ولده ثم إلى ولد ولده ولا مشاركة، وإن قال على أن نصيب الميت عن غير ولد لدرجته والوقف مشترك بين البطون فهل هو لأهل الوقف أو لبطن منهم كالمرتب؟ فيه احتمالان(٣).

قال المرداوي في تصحيحه: «أحدهما: أن يكون لأهل الوقف كلهم، والثاني: يختص به البطن الذي هو منهم فيستوي فيه إخوته وبنو عمه، وبنو بني عم أبيه لأنهم في القرب سواء، قلت: وهو الصواب، ليبقى لهذا الشرط فائدة».

وفي حاشية ابن عابدين تفصيل طويل قال: «وأما دخوله في الاستحقاق من عمه ونحوه ممن هو في درجة أبيه المتوفى قبل الاستحقاق فقد وقع فيه معترك عظيم بين العلماء، فمنهم من قال بدخوله في الموضعين، وهو اختيار السيوطي، واعتمده الشرنبلالي، وأفتى جماعة كثيرة

(٣) (٤/ ٦١٠).

من أئمة المذاهب الأربعة بعدم دخوله في الثاني وهو الذي حققته(٤).

وفي الدر المختار: «ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتباً، وجعل من شرطه أن من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حياً فهل له حظ أبيه لو كان حياً ويشارك الطبقة الأولى أو لا؟ أفتى السبكي بالمشاركة، وخالفه السيوطي، وهذه المخالفة واجبة كما أفاده ابن نجيم... ولم يزل العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين إلا من رحم الله»(٥).

ولذا استعنت بالله فظهر لي أن تأكيد الواقف الاستحقاق بالعطف ثم بـ(ثم) ترتيب له، وقد تأكد بقوله: «طبقة بعد طبق»ة... إلخ، فلا تستحق الطبقة الثانية شيئاً حتى تنقرض الأولى، عدا ما استثناه الواقف، وهو من له ولد، ولأن المدعي ذكرأنه ولد (م) المتوفى في حياة أبيه الذي خلّف بنتاً فاستحقت لكونها من الطبقة الرابعة (شاكر) وبقية الطبقة الرابعة، ولأن المدعي من الطبقة الخامسة ونصيب والدهم لم يستحقه لموته قبل وصول الاستحقاق إليه، فلا يدخل في شرط الواقف.

ولذا لم يظهر لي استحقاق المدعى في هذا الوقف حتى تنقرض الطبقة الرابعة، فيصل الاستحقاق إليهم، وهذا مذهب الواقف الذي ينبغي أن يفسر كلامه عليه، وهو مذهب الجمهور كما سبق. لذلك كله صرفت النظر عن دعوى المدعي..

وقد قرر المدعي عدم القناعة وطلب تدقيق الحكم.

تدقيق الحكم:

جرى رفع الحكم المذكور مدوناً بصكه ذي الرقم ٨/ ٤٦/ ٦ في ١/ ٣/ ١٤٢٥هـ رفق لائحة المدعي الاعتراضية فعادت الأوراق وقد ظهر على صك الحكم بالموافقة عليه من محكمة التمييز، ثم جرى عرضه على مجلس القضاء الأعلى بناء على صدور أمرٍ عالٍ بتدقيقه لطلب المدعي فعاد مظهراً عليه بالمصادقة. والله الموفق والهادي لا إله إلا هو.

---

(٤) (٦/ ٦٩٤).
(٥) الموضع السابق